

إحياء علوم الدين

وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقه يهودي .
وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة .

وكذلك من نظر إلى طواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعني به إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوي وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي .

ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة .

فلا جرم كانوا لا يشترون شيئا بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين .

وكانوا يوكلون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري .
نعم إنما يحل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الأخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا في رأيه فيه والعافل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أخرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه فإن أقرب الأشياء إلى قلبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعاً أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته .

فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل إنك إن كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين فليست مستحقاً لذلك ولو كشف الله تعالى سترى لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت أبا شر الخلق أو من شرارهم فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ فإنه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه .

ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهراً أنه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقاقهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء فتكون صورة الكلام صورة القبح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء فكم من ذام نفسه وهو لها

مادح بعين ذمه فدم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود .
وأما الذم في الملاء فهو عين الرياء إلا إذا أوردته إيرادا يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف
للذنوب ومعترف بها .

وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبسه بقرائن الأحوال .
والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته \square D أو مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه
الاحتراز عن أمثال ذلك .

فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته .
الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي أحد عشر .
آديا .

الأول أن يبدأ برد المطالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع
إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه .
قال ابن عمر Bهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره .
ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر فإنه يخرج
خبايا الباطن .

ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر .
ولذلك